معاتبة الاحبة والاخوان

لباصبرين



 معاتبة الأحبة والاخوان لوضوح الصواب بواضح البرهان

تأليف باصبرين، علي بن أحمد – من علماء القرن

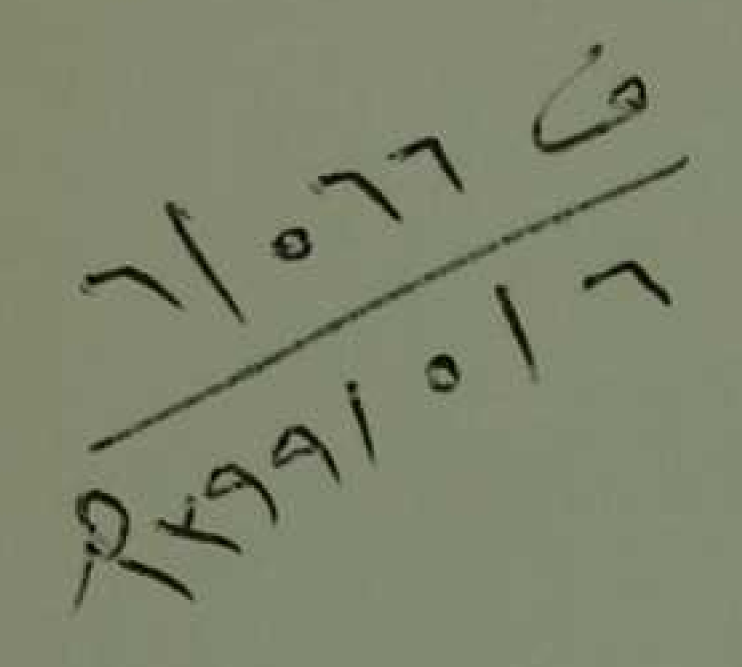
الثالث عشر الهجري. كتب سنة ١٢٩٤هـ .

٧ ق ٢٣س ٢٠×١٢سـم

 نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد

١– العبادات، الفقه الاسلامي أ – المؤلف

ب – تاريخ النسخ .


ف ٥٦٦/٦
٦/٥١٦
٢٣٩٩ م

٢٢ / ١

معاتبة الأحبة والأخوان • لوضوح الصواب
بواضح البرهان • للفقير إلى لطف
ربه الغني العزيز بلا مين •
علي بن أحمد ماصريت •
عفى الله عنه
ووالديه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كافي كل مهمه • ومزيح الدياجي
المدلهمه • ذي الفضل والاحسان • والجود العميم والامتنان •
خالق الحجا وحابي به الانسان • وموتي الحكمة من اختاره وليا له
واليه استند وبه استعان • ولي التدبير وله من قبل ومن بعد الامر
المنزل للعصر • والحاض على الحق والصبر • من عنت له الوجوه وذلت
واستصغرت العظما لعزة عظمته فعزت • من لا يدانى في عظمته
ولا يشابه في عزته • قاصم كل جبار حايد عن مأموراته •
ناصر المستنصرين به المستكفين عما سواه بذاته • والصلاة والسلام
على القايل امني جبريل عند البيت مرتين • الى ان قال ثم التفت
~~الى ان قال ثم التفت~~ الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت فيما بين هذين الوقتين يعني في العصر حين صيرورة
ظل الشي مثله • غير فيء الاستوى • او مثليه كذالك • وعلى آله
وصحبه وازواجه وذريته وحزبه المنزهين من المهالك • من
الفقير لرحمة ربه القدير بلا مين • علي بن احمد بن سعيد ابي صريين
الى الجناب المكرم الاجل اخينا في الله تعالى العلامة الجليل • الامام
رحمة الله ابن الوالد المرحوم الشيخ محمد خليل • سلمه الله • ومتعنا
والمسلمين ببقايه وحياته • ونفعنا بعلومه ودقايق
منطوقاته ومفهوماته • امين امين • السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته صدرت الاحرف من بندر جده والاعلام خير
وعافية امابعد فنبدي لكم ولا كسوال عنكم كثير • وتعلق
البال بكم غير يسير ~~وثانيها~~ وثانيا نعرف سيدي بتقدم كتابي
ورسالتين منا اليكم • احداهما دفع اللبس والمين وثانيهما
اعلان النصح لذوي البصاير والفطن • ووصلنا منكم كتاب
اعلاما بوصول رقيمتينا لكم وانكم اطلعتم على ما فيهما ولم
تفصحوا هل مرادكم بما اطلعتم عليه هو الكتابان • او

الرسالتان

او الرسالتان • او هو كتاب ورسالة ولم تفيدوني في مرسوم
كتابكم عن شيء من مقصود ما خاطبناكم عنه • مع اني قد
توسلت اليكم بوجاهة جاه نبينا المعظم صاحب المعجزات
الباهرة • لتبذلوا غاية جهدكم • وتمنحونا جميع نصحكم •
وترشدونا الى اصوب ما تسترجحونه • وتصدعوا بالحق
وان به تبعدت عنكم الاقارب • وتمروا وجوهكم لذات
مدينكم يوم الدين لعله يكفينا واياكم جميع النوايب •
ولا تخيبوا فيكم ظني من حسن الطوية وبذل منتهى النصيحه •
ولا تؤثروا على جانب الله عز وجل جانبا • ولا تخشوا غيره فليس
من الغير عليكم مثله رقيبا ولا مراقبا • فاني والله العظيم
لكم لناصح ومرشد • ومستمر للنصح لكم والرشد منكم
ومسترشد • ولولا املي فيكم وحسن ظني بانكم لا تجعلون
وسيلتي اليكم ظهريا • ما انخت على بابكم رحالي • ولا وجهت
لطلب التحقق والتحقيق منكم امالي • غير انه بلغني عنكم
اولا انكم امرتم الواسطة يخبرني ان ما عليه الناس من تخصيصهم
اذان العصر حين مضي تسع ساعات ونصف ساعة ونحوها
غير صواب • وهذا عين الحق • ثم بلغني عنكم بنقل الواسطة
بامور مخالفة اولها اني صرحت في الرسالتين ان اذان العصر بالحرمين
حين مضي تسع ساعات ونصف ساعة من النهار لا يصادف
دخول اول وقت العصر الاول تحديدا • الا في ستة ايام
ثم يتاخر دخوله عن مضي التسع والنصف في اربعة بروج •
العقرب • والقوس • والجدي • والدلو • فهذه ١١٩ يوما
عند مضيه تسع ساعات ونصف لا يبلغ ظل الشاخص المنتصب.

قدر مثله غير فيئ الاستوى فمن ذا الذي يقول بصحة ذلك
الأذان او الصلاة حينئذ • بل لا بد من مضي ١٣ دقيقة
فاقل • تختلف الزيادة باختلاف الزمن • بعد التسع والنصف
حتى يصير ظل كل شيئ مثله غير فيئ الأستوى فكيف يقول
سيدي الصلاة صحيحة على الثلاثة المذاهب • وعلى قول عند
الحنفية يعني على الأذان المذكور ثانيها حيث قلتم انتم بصحة
عمل الحنفية بقول الامام الموافق للأئمة الثلاثة واردتم العمل
به اذانا وصلاة فما سبب تأخيركم اذان الأعلام بدخول
اول وقت اداء العصر • وانها وقت اداء الظهر عن اول وقته
بساعة الا ثمن ساعة في بعض الأيام مع ايهام ذلك بقاء
وقت اداء الظهر الى ذلك القدر • وليس ذلك صحيح • لا على
قول الائمة الثلاثة ولا على قول الأمام الذي تريدون
العمل به ولا على الرواية الثانية للامام القائلة بانتهاء
اداء الظهر بدخول العصر الأول • ولا يدخل وقت العصر الا
بالمثلين • وذلك مفسدة تحقق ضارة بعامة الناس •
وفوت مصلحة وهي ادراك فضيلة الصلاة اول وقتها الذي
فيه رضا الرب عز وجل • وليس في ذلك التاخير عند الأئمة
الاربعة دفع مفسدة • ولا جلب مصلحة • كالاحتياط بدخول
العصر الثاني لانه لا يدخل الا حين مصير الظل مثليه غير فيئ
الاستوى • وذلك قد لا يكون الا بعد مضي عشر ساعات وثماني
وعشرين دقيقة • واين ذلك من تسع ونصف وثالثها قول
سيدي ان في الهند قدر عشرة الاف ميل يؤذنون على العصر الثاني
فوا عجبا لكم حيث ذكرتم ذلك في معرض المقابلة لعمل محل نزول
الوحي

الوحي • وهو الحرمان الشريفان • فلقد تلقينا من افواه الثقات
عن مثلهم • ان اذان الأعلام للعصر كان بالحرمين على العصر الاول
اتفاقا الى سنة ١٢٤٥ ثم حدثت مخالفة ثم زالت • ثم مخالفة •
ثم زالت • ثم مخالفة بقيت الى ايام حسيب باشا ثم زالت
في مدته ولا بيته • ثم مخالفة في تأخير الأذان الى مثل ونصف
ايام محمود باشا • ثم الى تسع ونصف • وتنوسي المثل والنصف وبقيت
تلك العادة في جدة الى رمضان سنة ١٢٩٣ ثم تحدث بالحق
فيها فلم ينجح فيها • ثم تحدث في سنة ١٢٩٤ بالحق ورفع
الامر الى قاضي جدة فامر بالأذان على الأول حيث اخبر بانه
ان ذلك هو عمل الاستانة • ومصر • وعمل الاستانة
لعرض ساير الممالك العثمانية لكل بلد بحسب عرضها • •
فمضت مدة • ثم زعم ان منبهه قاضي مكة المكرمة امره
ان يؤذنوا في جدة على طبق اذان مكة • وان العصر عنده في ذلك
اليوم على تسع ساعات ونصف ساعة • واحضر كتابا مختوما
بامضاء قاضي مكة • ثم امر المؤذنين برجوعهم الى عادتهم
التسع والنصف فهم على ذلك الى الأن • واما اذان مكة فبلغنا
ان اذانه للعصر لا يخرج عما بين تسع وثلث الى عشر الا ثلثا
او الا ربعا • دايما وابدا • وذلك غير صواب لما علمت •
واما عمل مصر والاستانة • والمغرب • واليمن • والشام
فلم يتغير لا اذانا ولا صلاة عن العصر الأول • ولا طاعن
في ذلك عليهم لا في سلف ولا خلف وسيدي لما اشار الى المحل
المخالفة لم يستوف الكلام عليه هل ذلك صيفا لا شتاء • او العكس
او مطلقا • ولم يبين عرض ذلك المحل حتى نستخرج عصره به

ليفهم واعلم انه ماشاع الاختلاف الا لغفلة العلماء المجتهدين
في البحث عن دخول الاوقات وتفقد احوال الزمان واهله
وتوكل امر الاذان الى من له المام بعلم الاوقات تارة ومن لا
اخرى فنشأ التساهل وحكمت العادة وفي سنة ١٢٥٣ امرني
شيخنا الشيخ الامام عثمان الدمياطي بمكة المحمية ان اتلقى
طرفا من علم القراءات والميقات وقال لي قل من يعتني بهما
رابعها حيث ظهر لاخواننا الحنفية ان المعتمد الراجح المفتى به
في مذهب الامام الاعظم ان اول وقت اداء العصر لا يدخل الا بالعصر
الثاني فما السبب الحامل لهم على القول المرجوح وترك معتمد المذهب
هل اكرههم على ذلك مكره وهل في الدين اكراه فهلا قلدتم
القول المرجوح في اذان الاعلام للعصر واخرتم صلاته الى
المعتمد وهو المثلان كالصبح بل اولى من الصبح اذ الاسفار
سنة فقط فاقتضى الورع مراعاة تلك السنة وكيف
لا يحمل الورع على مراعاة معتمد المذهب القائل ببطلان الصلاة
قبل العصر الثاني فليس هذا الاحوط والاحرى للصواب بحمل
الناس عليه والعامة في ذمة العلماء ومسؤليتهم هذا اذا فرضنا
ما عليه عمل الاستانة الى الان ولباقي ممالكها من الاذان والصلاة
وعملتم بما عليه اهل الهند لكونه المعتمد في المذهب ولا حرج على من
يعتمد معتمد مذهبه والمجتهد اسير الدليل والمقلد اسير صحة النقل
عن امامه فاذا كانت ائمة الحنفية لم تطمئن نفوسهم ولم تثق بصحة
الرواية القائلة بدخول العصر بمصير الظل مثله كما يعرف عن بعض
مفتيي الائمة الحنفية فكيف تسوغ لنفسها وللعامة المذ
العمل بها من غير ضرورة واذا فرضنا الثقة بصحة تلك الرواية
فلم

فلم العمل بتأخير اذان الاعلام والصلاة الى ما بعد خروج الوقت
بذلك القدر او اقل او اكثر وتلك مفسدة محققة عند الائمة
الثلاثة وفي تلك الرواية المجنوح الى العمل بها وفي الرواية
الثانية للامام القائل باهمال زمن القامة الثانية ومنه تفويت
مصلحة وهي ايقاع الصلاة اول وقتها الذي فيه رضا رب
العزة بلا مصلحة فضلا عن درء مفسدة فليستعين دوام
تلك المفسدة على العاملين بالعصر الاول وهم الجم الغفير من
امة الاجابة بلا مفسدة ولا فوت مصلحة على العاملين
بالعصر الثاني فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون
والدين النصيحة وكلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته
فهل منعكم من العمل بمعتمد مذهبكم مانع معتبر ام هل اغراكم
على تحصيل مفسدة اخوانكم العاملين بالعصر الاول بلا تفويت
مصلحة دينية منهم عليكم ولا تحصيل ضرر ام تعامي
عن احكام الشريعة الغراء من اولي البصائر والبصر اذ كانت
اهل العلم وحراس الدين بعدم اعلامه منشمرين والى سواطع
شعل الحظوظ النفسانية مقبلين ودابرين فما ذا المحصول
باي واحد مع منة الحق هادم وتالله ليصبحن احد الفريقين
منا على سعيه ان لم يتب نادم والكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت خامسها قولكم حين اطلعتم على الرسالة
اعلان النصح ورأيتم صورة كتاب القاضي الذي ارسله لنائبه
بجعل هذا لم يقله القاضي لنائبه بالاذان على تسع ساعات
ونصف ساعة للعصر يوم تاريخ كتابه ثاني جمادى اخر سنة ١٢٩٤
هجري ٢٤ برج الجوزاء حيث قال ما سنصنع امره عند تحقيق

خبره انه امامر غايبه بذالك او نايبه افترى عليه ماهنالك •
وان امره باقي الى الان بسنر جدع لا يوقعون اذان العصر فيها
الا حين مضي التسع والنصف بعد ان كانوا يؤذنون بها
له بامر نايبه من عند نفسه على تسع فقط فهلا تمهلتم
وتحققتم من نايبه ثم امرة القاضي او طلبتم منا تحقيق
ما زعمناه ان نايبه اسند اليه ذالك الكتاب او هلا سترتم
على الجميع وامرتموه ان يامر غايبه بجدع بامر جديد بما يحبه
ويرضاه • وفي ذالك براة له وسلامة عما لم يرضه •
سادسها قولكم هذا اكثر كلام ما يترتب عليه افساد صلاة
فيا عجبا ان صح ذالك عنكم فزلة عالم كيف تهجمون على ما لم يحيطوا
به علما فضلا عن كونه قد عندكم احاطه بان في اربعة بروج
يتاخر دخول اول العصر الاول عن مضي التسع الساعات والنصف
بقدر ١٣ دقيقة في جملة ايام • وقريب من ذالك في باقي
البروج الاربعة السابقة • فيترتب على ذالك فساد
صلاة تلك العام كما سيظهر عند التحقيق والامتحان •
سابعها قولكم عن مجيء المفتي اذكره وانما اعرف واتيقن
ان المفاتي والعلما لا يرضون بتغير الاذان للعصر عما هم
الان عليه • فهذا ان صح من سيدي سوطن بمفاتي الشافعية
والمالكية • والحنابلة • انهم لا يرضون بالعصر الاول • كيف
وليس لائمتهم قول بخلافه • فحاشاهم ان يفتروا على ائمتهم
او يتموا على عامة مذهبهم • ولو فرض المحال لا بد الله اعتبارهم
ولرد حراس كل مذهب ما يشين مذهبه • واما علما الساده
الحنفية فعلى ما اظن بل اتيقن واجزم فيهم به ان لا يخالف احد

امامه

امامه وان لا يعرج احد على العادة الناشية عن غفلة •
او سهو • او غلط • وان تقدمه على ذالك سادة اول • ويحمل
كلا منهم على محمل حسن وغاية ما بلغنا عن امامنا الاعظم ابي
حنيفة النعمان ان في انتهاء وقت اداء الظهر عنه روايتين
اوليهما بالعصر الاول • وتبعه على ذالك الائمة الثلاثة •
مالك • والشافعي • واحمد • ومحمد وابو يوسف • وزفر •
والطحاوي • واصحاب البرهان • والفيض • والغرر •
وبعض المتاخرين • وعلى ذالك عمل الاستانة لها • ولباقي
ممالكها من شام • ويمن • والحجاز • والعراق • واهل
المغرب • واهل مصر • كل بحسب عرض البلد المعموم بها على
العصر الاول • الذي هو حين مصير ظل كل منتصب مثله فقط
غير ظل الاستوى ان كان له ظل حينئذ • وادلة هذا اكثر
واقوى وانص كما اوضحت ذالك في فك بعض مشكلات
الدهر وبه يدخل اول وقت اداء العصر ثانيتهما بالعصر الثاني
وبه يدخل اول وقت اداء العصر • وفي دخول العصر روايتين
ايضا اوليهما وثانيتهما ما ذكرناه وبينهما يتردد الترجيح
وفي خروج وقت اداء العصر روايتين اوليهما غروب الشمس
وثانيتهما تغيرها وله رواية ثالثة هي خروج
اداء الظهر بالعصر الاول • ولا يدخل العصر الا بالثاني • وبينهما
مهمل لا يؤدا فيه ظهر ولا عصر • وهذه الرواية ضعيفة كخروج
العصر بتغير الشمس ولم ينقل عن احد الائمة انتهاء اداء الظهر
بمضي تسع ساعات ونصف او نحو ثلثه مطلقا • ولا دخول
العصر الاول ولا الثاني بشيء من ذالك • ولا يمكن دخول

العصر الثاني بمكة في ثلث السنة قبل عشر ساعات ونصف
الا دقيقتين والا دقايق • ولا في باقيها قبل عشر ساعات
فلم يبق لاحد منهم وجه وجيه في ايقاع الاذان على ما هم
الان عليه • وانما من رجحوا القول بالعصر الاول وقلدوه
لزمهم مراعاة اذانه كالاسنانة ما بين تسع الا ثلثا •
وبين عشر الا ربعا لرفع المفسد تبين وان رجحوا الثاني وقصروا
العمل عليه فلا يصلوا قبل عشر في الجوزا • ولا قبل عشر ساعات
وثمان وعشرون دقيقة في القوس • ونحو سابقهما ولاحقهما
وحينئذ فلا يصح اقتداء احد من مقلدي العصر الاول من
الشافعية بحنفي مقلد الثاني اتفاقا • ولا مقلدا للاول
على المعتمد • الا اذا اعتقد انه المعتمد واما بعد العصر الثاني
فالاقتداء بهم صحيح باتفاق ثامنها قول سيدي لا فايدة
في تطويل الكلام في هذا الامر غيره مما هو اشنع من ذلك
اهم كبيع الخمر والبسطة به في بندر جدة والفواحش اما
قولكم لا فايدة في تطويل الكلام على هذا المبحث فغفلة منكم
اذ في تطويله فائدة عظيمة واي فايدة لعظم من تحقيق
اوقات الصلاة الوسطى ليمتنع من ايقاعها قبل وقتها
او فيه بعد دخول وقت الكراهة • او بعد خروج وقت
الفريضة الفضيلة واما قول سيدي الاولى الاهتمام بما هو
اشنع من ذلك من بيع الخمور والبسطة بها في بندر جدة
والفواحش • وبطلان صلاة المبلغين لبطلان صلاة
المبلغ فمنظر فيه اذ ليس هذا باشنع ولا باهم من تاخير
او تقديم فريضة عن وقتها بغير عذر لا سيما وهي الصلاة
الوسطى

الوسطى التي قال الله فيها حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى • فضلا عن فريضتي وهما الظهر والعصر وفي الحديث
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة • ومن شروطها
دخول الوقت • فمن صلاها قبل دخول وقتها لم تصح •
وما كانه صلاها وقول سيدي من بيع الخمور الى اخر الخ •
فما بلغكم من هذا لم نقف له الان على حقيقة ظاهرة
بل الذي بلغني ان من حين تولى قاسم باشا • وجاء المرحوم
الشريف الى الحجاز اختفى الخمر وما ظهر منه اما يكب في البحر
او لا يدخل في البلد • واما امر الزنا فليس بظاهر وقد
بلغنا من حدوث حارة خارج سور بندر جدة فيها
مسكرات وما لا ينبغي • فعرضنا في ذلك عرض حال
الى الحاكم فلم يظهر لذلك اثر • ولو وجدنا من يسعى معنا
لنصح الامة لتعاونا على ما فيه رضى الرب • ولسنا
مكلفين بتنفيذ مرامنا • وانما كلفنا التبليغ للقادر على
الازالة • وانشا الله تعالى لا نعلم منكرا في اي مكان كان
او زمان كان الا تكلمنا عليه بحسب الامكان • ومن ذلك
التحجر على شيء من بقع المطاف التي حوالي البيت المانع للطايف
من قرب البيت واستلام الحجر فهو حرام • الا عند اقامة
الصلاة للفريضة الحاضرة الى سلامها الثاني فقط • فيجوز
للحاجة الى ذلك • وقد قدمنا عرض حال في ذلك للحاكم
فعسى ينتج • وما زلنا ولا نزال نتحاكم في بلوغ الجهد والجد
في تحقيق الحق والصدع به اذ مدة الدنيا كلها فضلا عن
باقيه منها قليلة والدار الاخرة خير لمن اتقى • فاعيذ نفسي

واعيذك وكل من اعانني على الحق بحاله وقاله بوجه الله
الكريم • وبكلماته التامة • من غضبه وعقابه • وشر
عباده في الدنيا والاخرة • ومن الغفلة عن قول الحق •
والمداهنة والتلبيس • والخشية من غيره • والاعتماد
على نصرة حادث تاسعها قولكم ان راي المفتي وراي العلماء
لا يوافق رايك • فيا سيدي اعوذ بالله ان اقول بالراي
او اعتمد او اعول عليه مع صحة النص • فنحن واخواننا
كلهم تحت امر المشرع المعصوم الذي امرنا وقال لنا بارينا
فيه • وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فلا نترك صريح امره لمجرد عادة كادت تستحكم في عقل
من لم يعلم • فحاشاكم وحاشاهم ان يعولوا على عادة نشات
عن غفلة • ويتركوا التعويل على النص الصريح • ولو فرضنا
ذالك لا يرى الله تعالى الا ان نحق الحق ولو بعد حين • ثم اني
لا ارى هذه القضية • الشجرة الحنية • لتمدن اغصانها
لتدلي ثمرتها لذوي مجالس الدولة العلية • ان طال فيها
القيل والقال • وارجو الله تعالى بفضله ان يمن على الجميع بالرشد
والتوفيق • والهداية والاستقامة على اقوم طريق • وان
يلهم علمائنا رفض العادة والمراقبات • والخصوص
النفسانيات • وولاتنا الصبر والحق والعدل والصفح الجميل
خصوصا عمن توهموا من نصحهم قولا باطل • واما بطلان
صلاة المبلغين لبطلان صلاة المبلغ فهذا البطلان
عندكم • واما عندنا فلا بطلان • ولو كان ذالك عندنا
لما صبرنا عليه نعم ماذكرتموه من تمطيط المبلغ وتنغيمه
فممنوع

فممنوع عندنا • فعليكم السعي وعلينا الجهد والنصح والصدع
بالحق • فيما لو احتاج محتاج الى ما عندنا فلا نضن به كما
طى به سيدي • ومن الان ننصح لاهل المذاهب الثلاثة •
والعاملين برواية الامام الموافقة للثلاثة ان صلاتهم العصر
خلف ائمة الحنفية ان كان بعد دخول العصر الثاني فصحيحة
مطلقا • او ما بين الوقتين فباطلة على المعتمد ان قلدت
الائمة ذالك القول المرجوح عندهم وهو العصر الاول والا
فباطلة • انما قالعدم دخول وقت الفريضة عندهم
حينئذ • هذا مذهب الشافعي لان العبرة عنده في حال
الامام بعقيدة الماموم • وكل ذي مذهب يحرر معتمد مذهبه
في ذالك ثم يا شيخ رحمة الله اني اقسم عليك وعلى كل من اطلع
على هذه الرسالة وبلغه مضمونها بالله تعالى الكبير الاكبر
والتوسل اليه بنبيه الكريم السند الاعظم الافخر • ان تنصفوني
من انفسكم ببذل جميع ما عندكم من علم او حجة فقهية
ودليل عقلي • او برهان نقلي • مما يرد جميع او بعض
ما ضمنته رسالتي دفع اللبس واعلان النصح • او يؤيدهما
فاني مسترشد المرشدين • ومتبع سنن علماء الدين •
ومستنصح الناصحين • ودائر مع الحق اينما دار • ولا ابالي
ان بان لي الحق ان اراجع نفسي عما قلت • واكتب بها اذا لصدق
في غير ما به فهت • والله تعالى علي وكيل وعليكم عني حسيب •
ولولا رجائي واملي فيكم وحسن ظني • لما تملقت اليكم
بعد ما طال اعراضكم عني • وما زلت ببابكم راجيا الصدح منكم
بما عندكم مما علمكم الله ان كان ثم ان هذا الذي ذكرته من لفظك

مابلغنيه الواسطة عنكم • فان كان الأمر كذلك فقد
بان لسيدي ما سيرد عليه • وان لم يكن كذلك فمعروفا
منكم شا فهوني بخطابكم في مرسوم منكم بلا واسطة
فما خاطبتك سيدي الا لتخاطبني • وما تجاسرت معكم
بتوهم الغلطة والانتقاد والجفا الا اعتمادا على وافر
حلمكم • وعظيم صفحكم • وجميل عفوكم • واستنجادا با
لرقيقات فهمكم • اذ العلم في نزوات المشايخ كما هو مشهور
عندهم ومعلوم لكم • وهذا الخطاب مني لكم • ولمن توهم
ه من طلبة العلم على اي مذهب كان ما توهمتم • تم الحمد لله
وكفى • والصلاة والسلام على من عباده
اصطفى • وعلى اله وازواجه
وصحبه وذريته
النجبا الشرفا
في ٢ شعبان
سنة ١٢٩٦